٢٦- **مدى جواز الزام المركز القومى للفنون التشكيلية بأداء مبلغ ٣٧٩ جنيه للهيئة العامه لشئون المطابع الاميرية قيمة المطبوعات سبق توريدها للمركز - جواز ذلك .**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٤/١٦ احكام المادتين ( ١٤٧ ، ١٤٨ ) من القانون المدنى وأيضا الماده (١) من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه افتاؤها - أن المشرع بعد ان ترك لطرفى التعاقد حرية تكوين العقد بارادتهما قضى بأنه لا يجوز نقض هذا العقد أو تعديلة الا باتفاقهما أو للاسباب التى يقررها القانون وعلى أن يتم تنفيذه وفقا لموجبات حسن النيه ، وفى مجال عقود الادارة فانها تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات ، فيما لم يشترط المشرع صراحة اجراء شكلا معينا فى ابرام عقد محدد فانه يكفى التقاء ارادتى الادارة والمتعاقد معها لقيام الرابطة التعاقدية كما ان المشرع القى بعبء الاثبات على عاتق الدائن فعليه ايداع البيانات والمستندات المؤيده لادعائة وعلى المدين نفى هذا الادعاء فاذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام.

ولما كان الثابت من الاوراق أن المركز القومى للفنون التشكيلية طلب من الهيئة العامه لشئون المطابع الاميرية طبع عدد ثلاثين بلوك نوت باسم المركز بلغت قيمتها الاجمالية ٣٧٩ جنيه وحررت عنها الفاتورة رقم ٩٠٠٣ يونية ١٩٩٢ ،اذ طالبت الهيئة المركز بسداد قيمة المطبوعات الا أنه لم يقم بالسداد مما يشكل اخلالا بالتزامه التعاقدى بسداد قيمة ما أنفق على هذه المطبوعات ،الامر الذى يتعين معه الزامة بأداء المبلغ المطالب به للهيئة العامه لشئون المطابع الاميرية .

**( فتوى رقم ٣٥١ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٤ ملف رقم ٣١٩٨/٢/٣٢ )**